Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (83-91)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a8

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الأساس الفلسفي لمسؤولية الحكومة عن برنامجها الحكومي

امير محمد راكان مندو **إكرام فالح أحمد الصواف**

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:
Received: 6 February 2026
Revised: 21 February 2026
Accepted: 2 March 2026

Keywords:
Accountability
Governmental Program
Justice
Principle of Legality
Public Obligation
Rule of Law.

تواصل:
امير محمد راكان مندو
ameer.24lwp33@student.uomosul.edu.iq

المستخلص

تبحث هذه الدراسة في الأسس الفلسفية التي تبرر وتحدد نطاق مسؤولية الحكومة تجاه البرنامج الحكومي الذي تعلنه وتتبناه كخارطة سياسات عامة. إذ تهدف إلى ربط الإطار السياسي الفلسفي بمضامينه القانونية العمليّة، عبر تتبع كيف تتحوّل الوعود والالتزامات السياسية إلى مطالب أخلاقية وقانونية تتطلب مساءلة ومحاسبة. يتناول المطلب الأول أفق العلاقة بين السلطة والالتزام العام، مستعرضًا مفاهيم الشرعية ونظريات العقد الاجتماعي كأساس لاعتبار البرامج الحكومية تعهّدات تُقاس بمعيار الوفاء والثقة الديمقراطية. في المطلب الثاني تُحلّل فلسفة العدالة وأشكال المساءلة، مبينةً كيف تتيح مبادئ العدالة التوزيعية والإجرائية أدوات قياس موضوعية لأداء الحكومات وتحويل الأهداف العامة إلى معايير قابلة للتقويم. أما المطلب الثالث فيركّز على ترجمة هذه الالتزامات في ضوء مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فيعرض الآليات المؤسساتية والتشريعية والقضائية التي تجعل من بعض التزامات البرنامج موضوعًا للمراجعة القانونية أو للمساءلة البرلمانية والإدارية. تتبنى الدراسة منهجًا تأمليًا تحليليًا مع استحضار مدخل مقارنة قانونية لبيان اختلاف المعالجات الدستورية والمؤسسية دون التوسع في حالات تطبيقية مفصّلة. تشير النتائج إلى أن مشروعية تحميل الحكومة مسؤولية برامجها تقوم على التقاء معيارين أساسيين: شرعية التمثيل السياسي كمصدر للسلطة، ومبدأ الوفاء بالالتزام العام كقيد أخلاقي وقانوني. وتخلص الدراسة إلى ضرورة وجود إطار تشريعي وإجرائي متوازن يعزّز المساءلة ويصون الاستقرار السياسي، مقترحةً حزمة تدابير تتضمن وضوحًا تشريعيًا لالتزامات البرنامج، آليات رقابية مستقلة، وإجراءات تدارك أو تعويض عند الانحراف أو الإخفاق.

الكلمات المفتاحية: الالتزام العام؛ البرنامج الحكومي؛ العدالة؛ المشروعية؛ المساءلة؛ سيادة القانون.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a8, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (83-91)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a8

The Philosophical Foundations of Government Responsibility for Its Governmental Program

Ameer M. R. Mando **Ikram F. A. Al-Suaf**

College of Law\ Mosul University

Abstract

This study examines the philosophical foundations that justify and delimit governmental responsibility for declared governmental programs. It aims to bridge normative political philosophy and legal practice by investigating how political promises and programmatic commitments are transformed into moral and legal claims subject to accountability. The first section analyzes the constitutive relation between authority and public obligation, reviewing legitimacy theories and social-contract reasoning as grounds for treating governmental programs as commitments that citizens may legitimately expect to be honored as a condition of democratic trust. The second section situates accountability within theories of justice, showing how distributive and procedural justice supply evaluative criteria and moral impetus for rendering programmatic aims assessable and enforceable. The third section considers governmental responsibility in light of the principle of legality and the rule of law, outlining institutional pathways legislative specification, administrative oversight, judicial review, and parliamentary mechanisms through which political commitments can acquire legal bite or political sanction. Methodologically, the paper combines conceptual analysis with comparative legal inquiry to map how different constitutional frameworks mediate the tension between political discretion and legal constraint. Findings indicate that the legitimacy of holding governments responsible for their programs rests upon a dual convergence: the normative authority conferred by representative institutions and the ethical-legal demand to fulfill public obligations. The study concludes by proposing a calibrated accountability framework statutory clarity regarding programmatic obligations, empowered oversight bodies, and remedial procedures that strengthens accountability while preserving policy continuity and democratic governance.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (83-91)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a8

المقدّمة:

يناقش هذا البحث إحدى المسائل الأساسية في نظرية الدولة والسياسة وكيف ترتبط طبيعة السلطة ومصادر شرعيتها بالتزام الحكومة ببرنامجها العملي تجاه المجتمع. إن فهم مسؤولية الحكومة تجاه برنامجها لا يستند إلى مفهوم قانوني فقط، بل هو نتيجة تركيب فلسفي يربط بين مبدأ الإمكانية في الفعل (السلطة) وضرورة الفعل وفقًا للعقد الاجتماعي (الالتزام العام). إن الموضوع هنا لا يتعلق فقط بالقوة أو القدرة التنفيذية، بل هو سؤال حول مدى مصداقية تلك القوة لدى الأفراد فهل تستند إلى إرادة شعبية، أم إلى أهداف اجتماعية، أو إلى هيمنة طبقية؟ هذا التداخل هو الذي يحدد معايير المساءلة والشرعية، ويحول برنامج الحكومة من مجرد خطة إدارية إلى عهد سياسي قابل للمحاسبة[1].

أهمية موضوع البحث

يمثل بحث «الأساس الفلسفي لمسؤولية الحكومة عن برنامجها الحكومي» إسهامًا ضروريًا في ربط النظرية السياسية الفلسفية بمشكلات التطبيق القانوني والدستوري المعاصرة. تنبع أهمية الموضوع من تحول البرامج الحكومية اليوم إلى أدوات مركزية لصياغة السياسات العامة وتوزيع الموارد، ما يجعل تقييم مسؤولية الحكومة عن نتائج تلك البرامج مسألة محورية على مستويات الشرعية الديمقراطية، العدالة الاجتماعية، واستقرار القانون. تضمّن البحث قراءة نقدية لفكرة الوفاء بالالتزامات السياسية، ويوفّر إطارًا مفاهيميًا لفهم كيف تتحول الوعود والبرامج إلى مطالب أخلاقية وقانونية قابلة للمساءلة، بما يخدم الحاجة إلى آليات مؤسسية تحفظ التوازن بين الحرية السياسية واستقرار الالتزامات العامة.

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في التوتر القائم بين سلطة الحكومة التقديرية في تصميم وتنفيذ برامجها الحكومية من جهة، والقول بوجود التزام أخلاقي أو قانوني يبرّر مساءلتها عن إخفاقات أو انحرافات في تنفيذ تلك البرامج من جهة أخرى. ويبرز هذا التوتر بوصفه إشكالية نظرية تتصل بحدود المسؤولية الحكومية في ظل اتساع هامش الاختيار السياسي.

إشكالية البحث

يتمحور السؤال الرئيسي للبحث في «مدى مساهمة الأسس الفلسفية في تبرير تحميل الحكومة المسؤولية عن برنامجها الحكومي» ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الإشكالات الفرعية تتعلق بكيفية تحول هذه الأسس من مجرد التزامات معيارية ذات طابع سياسي أو أخلاقي إلى معايير قابلة للتفعيل في الإطارين القانوني والدستوري، ومدى قدرة مبدأ المشروعية وسيادة القانون على إضفاء طابع الإلزام على الالتزامات السياسية؟ وما هو الدور الذي تؤديه مفاهيم العدالة والمساءلة في ترسيخ مشروعية المطالبة بمحاسبة الحكومة عن مضمون برامجها ونتائجها

أهداف البحث

1. الهدف العام: تحليل الأسس الفلسفية التي تؤطر مسؤولية الحكومة عن برنامجها الحكومي وبيان آليات تحويل هذه الأسس إلى قواعد قابلة للتطبيق القانوني.
2. أهداف خاصة:
   أ. تفكيك العلاقة بين السلطة والالتزام العام وإبراز ما إذا كانت الشرعية السياسية وحدها تكفي لتأسيس مسؤولية ملزمة.
   ب. دراسة مساهمة نظريات العدالة (التوزيعية والإجرائية) في تكوين معايير تقييم أداء البرامج الحكومية.
   ت. تقويم إمكانيات مبدأ المشروعية وسيادة القانون في جعل التزامات البرامج موضوعًا للمراجعة القضائية أو الرقابية.

منهج البحث

يتبنّى البحث منهجًا تحليليًا فلسفيًا ذا طابعٍ نقدي، يهدف إلى تفكيك الأساس المعياري لمسؤولية الحكومة عن برنامجها الحكومي، وذلك من خلال تحليل المفاهيم الجوهرية الحاكمة لهذه المسؤولية، وفي مقدمتها السلطة، والشرعية، والالتزام، والعدالة، والمساءلة وينطلق البحث من معالجة فلسفية للمسؤولية السياسية بوصفها التزامًا أخلاقيًا نابعًا من علاقة الثقة بين الحاكم والمحكوم، قبل الانتقال إلى دراسة شروط تحوّل هذا الالتزام إلى واجب ذي طبيعة قانونية أو شبه قانونية.

كما يعتمد البحث أسلوب التحليل النقدي للحجج النظرية التي تبرّر إخضاع البرنامج الحكومي لمبدأ المسؤولية، من خلال ربطه بفكرة التعاقد السياسي، ومبدأ سيادة القانون، ومتطلبات المشروعية الديمقراطية، دون اللجوء إلى المقارنة بين نظم دستورية محددة، وبما يحافظ على الطابع الفلسفي الخالص لموضوع الدراسة.

خطة البحث

يتوزع البحث إلى فصل تمهيدي يتناول الإطار المفاهيمي والمنهجي، وثلاثة مطالب مركزية:

- **المطلب الأول**: الأساس الفلسفي لمسؤولية الحكومة بين السلطة والالتزام العام.
- **المطلب الثاني:** فلسفة العدالة والمساءلة كأساس لمشروعية المسؤولية الحكومية.
- **المطلب الثالث:** مسؤولية الحكومة في ضوء مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

المطلب الأول: الأساس الفلسفي لمسؤولية الحكومة بين السلطة والالتزام العام

تعد مسؤولية الحكومة تجاه البرنامج الحكومي نقطة رئيسية لفهم العلاقة بين السلطة والواجب العام؛ حيث تقوم الحكومة بتقييم مدى مصداقية التزام القادة بما وعدوا به أمام المواطنين، وتحدد حدود شرعية استخدام السلطة. في هذا السياق، يرتبط الإطار النظري (التأسيسي والفلسفي) بالنشاط السياسي والمؤسسي، مما يسفر عن إقامة مساءلة الحكومة كشرط أساسي لشرعية الحكومة واستمرار ثقة المجتمع بها[2].

يؤكد أفلاطون منذ العصور القديمة على أهمية توزيع مهام الدولة بين مؤسساتها المتعددة بطريقة تضمن التعاون بينها لتحقيق الهدف الأسمى للدولة، وهو خدمة المصلحة العامة للشعب. لتجنب انحراف أي هيئة عن اختصاصاتها أو أهدافها، كل هيئة تُحدد لها وسائل رقابية تمنع تجاوز الحدود وتوقفها عند نطاق اختصاصها. في مؤلفه "القوانين"، قدم أفلاطون طريقة لتوزيع مسؤوليات الدولة على عدد من الهيئات، حيث كان يشمل ذلك مجلس السيادة، وكذلك جمعية تضم كبار العلماء والمشرعين، ومجلس الشيوخ الذي يُنتخب من قبل المواطنين، بالإضافة إلى هيئة قضائية تشمل مجموعة من المحاكم، فضلاً عن هيئة الشرطة والجيش لحماية سلامة الدولة، مما يضمن أن تراقب كل هيئة أعمالها المحددة[3].

يفيد الفيلسوف أرسطو في مؤلفه "السياسة" بأن السلطة الحقيقية يجب أن تكون مستمدة من جميع أفراد المجتمع، ولا ينبغي أن تُعطى لشخص واحد أو لفئة صغيرة من السكان. نظرًا لأن القانون يُعتبر تجسيدًا لإرادة هذه الجماعة ومظهرًا لها، فإنه ينبغي أن يضبط سلوك أعضائها، مما يعني أن السيادة الفعلية تعود إلى الشعب أو الجماعة ككل[4].

يعتقد جان جاك روسو أن القانون الوضعي هو الطريقة الوحيدة لتكون تبعية الإنسان للأشياء بدلاً من الأفراد. بفضل القانون، ولأنه يمثل الإرادة العامة، يمكن الانتقال من الاعتماد الفردي على الأشخاص إلى الأمور، حيث يتميز القانون بالعمومية والثبات بعيدًا عن الطابع الشخصي. وبالتالي، يتحول القانون إلى وسيلة للتعامل مع الأضرار الناتجة عن اعتماد الأفراد على بعضهم البعض، ويسمح للإنسان بتحقيق الحرية والقيم الأخلاقية والفضيلة، بما يتناسب مع حريته الطبيعية[5].

في فلسفة جون لوك، تُعتبر الحكومة المدنية وسيلة لحماية الحقوق الطبيعية للفرد، التي يمتلكها في حالة الطبيعة، من أي تجاوز محتمل للسلطة. عند إنشاء المجتمع السياسي، يتم التنازل عن بعض هذه الحقوق بشكل مشروط، بحيث تكون خاضعة لقيود تحمي كرامة وحياة الفرد. لا يقبل الفرد، وفقاً لرأي لوك، التخلي الكامل الذي يؤدي إلى السلبيات في حريته ووجوده تحت تحكم مطلق من السلطان، بل يحتفظ لنفسه بحق استيعاب جزء من سيادته بما يضمن تقديره وحمايته الإنسانية[6].

تُبين التجربة التاريخية أن ما يميز فترة الطبيعة لدى الإنسان هو عدم وجود ضوابط قادرة على كبح الرغبات العدوانية والفوضى. وهذا ما دفع الناس بناءً على وعيهم العقلي ورغبتهم الفطرية في حماية مصالحهم إلى السعي نحو صيغة وجودية أكثر تنظيمًا واستقرارًا. من هنا، ظهرت الحاجة إلى الانتقال من الوضع الطبيعي إلى الوضع المدني من خلال إبرام اتفاق إرادي يؤسس لقيام الدولة، كونها الكيان الوحيد القادر على تأمين الحماية، وتنظيم العلاقات، وضمان حقوق الأفراد. وبهذا الشكل، يعكس العقد الاجتماعي رغبة الفرد في عدم الخضوع لسلطة لا تستمد شرعيتها من رضاه، مما يجعل الدولة مشروعة بقدر ما تعتمد على اتفاق حر يؤدي إلى نشوء السلطة السياسية[7].

إن الأطراف المتعاقدة وفقًا للرؤية العقدية لتأسيس الدولة لا تُعتبر أفرادًا منعزلين، وإنما تُفهم كجماعات تترابط عناصرها لتشكل البنية الكلية للمجتمع؛ فالدولة، في جوهرها، هي كيان معقد يتألف من وحدات اجتماعية مترابطة، وليس من ذوات فردية مستقلة. وبالتالي، يظهر الأفراد في هذا الهيكل فقط كجزء من مجموعتهم، وليس ككيانات مستقلة عنها، مما يمنح النظام عند تحليلها طابعًا تعاونيًا أصيلاً، بعيدًا تمامًا عن الميل نحو الفردانية[8].

يمكن فهم الجانب الاجتماعي للسلطة في أعمال ماكس فيبر من خلال تعريفه للسلطة استناداً إلى شرعيتها وأشكالها الثلاثة: الكاريزمية، التقليدية، والقانونية-العقلانية؛ إذ أن الفهم القانوني-العقلاني للسلطة يساهم في إنشاء بيئة إدارية تساعد على تنظيم ممارسة السلطة وتتيح إمكانية المساءلة عبر نظم وإجراءات إدارية وقضائية[9].

تعتبر الأيديولوجية (كمجموعة من الأفكار المثالية) عاملاً مؤثراً في منح الشرعية الاجتماعية للتمييز بين الحكام والمحكومين؛ حيث يسهم الخطاب الإيديولوجي في جعل الطاعة مقبولة اجتماعياً ويقلل من مقاومة الأفراد الخاضعين، مما يؤدي إلى أن يصبح التمييز واقعاً مقبولاً[10].

ختاماً، تُعتبر تركيبات الفكر السياسي الكلاسيكي والحديث (مثل أفلاطون، أرسطو، روسو، لوك، باستيد، وفيبر، ونقد السوسيولوجيا السياسية) مجموعة من الأدوات النظرية التي تبرر وتقيّد السلطة في الوقت نفسه، كما أنها تقدم أسباباً واضحة تدعو إلى ضرورة مساءلة الحكومة بشأن التزامها تجاه المصلحة العامة وبرنامجها؛ إذ أن المسؤولية هنا ليست مجرد مفهوم أخلاقي، بل هي شرط لشرعية السلطة واستمرارية النظام السياسي الذي يمثل الشعب.

المطلب الثاني: فلسفة العدالة والمساءلة كأساس لمشروعية المسؤولية الحكومية

تظهر العدالة المنصوص عليها في الدستور جليّةً في ذات التشريعات، خاصةً تلك المواد التي تؤكد على مبدأي المساواة وعدم التمييز. ويظهر ذلك، على سبيل المثال، في اختيار المُشرّع لصيغ لغوية جامعة تخاطب جميع أفراد المجتمع دون استثناء بناءً على النوع الاجتماعي فمثلاً المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005«للمواطنين، رجالًا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.» وهذه المادة تُعدّ تجسيدًا مباشرًا لمبدأ العدالة والمساواة؛ ، وهو ما ينم عن إرادة دستورية واضحة تهدف إلى ترسيخ العدالة كقاعدة أساسية تُنظّم الحقوق العامة والالتزامات المترتبة على الأفراد يُمثّل مفهوم العدالة ركيزةً فكريةً تسبق التشريعات القانونية ذاتها، فهي التي تُسهم في توجيه المواد الدستورية بهدف إيجاد حالة توازن بين ضرورات ممارسة الحكم ومقتضيات تحقيق المساواة المجتمعية. ونتيجة لذلك، تغدو الأنظمة التي تُنظّم سير عمل الجهات الحكومية مُزوّدةً بأساس قيمي يمنحها القبول والاستحقاق الشرعي في منظور الأفراد والجماعات[11].

وهنالك رؤية فقهية تقول بأن إقامة العدل لا تعتمد على مقياس وحيد، بل ترتكز بشكل أساسي على سلامة العقل كأداة للفهم والتمييز. ويُشترط في العقل أن يكون سليمًا ليتسنى له المواءمة بين المواقف المتشابهة، والتمييز بين ما يختلف منها بطريقة تضمن الوصول إلى الإنصاف. فالعقل هو الوسيلة التي تتيح تفضيل المقاصد العامة على الاهتمامات الفردية، وتحقيق التوازن بينها استنادًا إلى النتائج والتداعيات المستقبلية، مما يمكّن من استشراق نتائج القرار قبل إصداره، وهذا بحد ذاته يمثل ركيزة أساسية في صياغة حكم عادل يقوم على بصيرة نافذة[12].

وبالإضافة إلى دور العقل، تشكل المصلحة داعمًا أساسيًا في تأسيس مفهوم العدالة، لكن الاعتداد بهذه المصلحة ليس مطلق الصلاحية، بل مرهون بتوفر خصائص معينة، أبرزها أن تكون مصلحة واقعية ومشروعة وتفوق في أهميتها المصالح الأخرى. كما تتطلب هذه المقاربة إرفاق المصلحة بمجموعة من المبادئ القيمية، مثل الشفقة، والرحمة، والمصلحة التشريعية، وذلك لضمان عدم خروج تطبيق النصوص القانونية عن أهدافها المرجوة، وتحقيق التوافق بين جمود النص ومتطلبات العدل في سياق التطبيق الفعلي[13].

وليس هذا فقط بل تتطلب العدالة امتدادًا ليشمل الجوانب المتعلقة بالمالية والدستور فيما يخص مسألة المساءلة؛ فلكي تكون مسؤولية الحكومة شرعية، من الضروري توافر شرطين أساسيين: أولاهما هو الإنصاف في كيفية تخصيص الموارد المالية المجمعة على

المستوى الاتحادي (الايرادات الاتحادية)، وثانيهما هو ضمان إشراك حقيقي للكيانات التي تشكل هذا الاتحاد في صنع القرارات المالية. ويعود السبب في ذلك إلى أن التوزيع الذي لا يراعي معايير الإنصاف يولد شعورًا بالظلم والتفاوت بين المكونات، مما يقلل من تقبّلها لنتائج القرارات المتخذة؛ في المقابل، فإن تحقيق التوزيع المُنصف وإشراك الأطراف المعنية يعزز الثقة ويؤمن استدامة الهياكل المؤسسية، مما يجعل عملية محاسبة السلطة التنفيذية ممكنة وقابلة للتأسيس بشكل مشروع[14].

حيث تُعتَبرُ العدالة قيمةً أخلاقيةً ودستوريةً أساسيةً تُمهّدُ الأُسُسَ الأخلاقيةَ لصحةِ أي نظامِ حُكم، فهي ليست مُجرَّدَ قاعدةٍ نظرية بل أسلوبٌ للتوافقِ بين المبدأِ القانونيّ ومُتطلباتِ الوضعِ الاجتماعيّ بما يَصُونُ انسجامَ المبدأِ مع أهدافِهِ المجتمعية[15] ويعتبر مصطلح المسؤولية السياسية من المصطلحات الشائعة في المجال السياسي، ويعتمد على تحديد الأشخاص الذين تتحمل أفعالهم المسؤولية. على الرغم من أن الفقه الغربي لم يصل إلى تعريف متفق عليه لمسؤولية السياسة، إلا أن السياسيين ورؤساء الوزراء يحاولون دائماً تجنبها أو قبولها عند الحاجة. فيكتسب مفهوم المسؤولية السياسية بُعداً مباشراً يتماشى مع المبادئ الديمقراطية، إذ يتطلب التطبيق الدقيق للرقابة البرلمانية وجود حكومة شرعية تُحاسب وتحاسب، حيث تُعرف المسؤولية السياسية في المعجم الدستوري بأنها قدرة المجلس النيابي أو أحد مجلسيه على التعبير عن عدم ثقته بالحكومة من خلال تصويت واضح ضدها[16].

وقد اتخذت نظريات معينة، يقودها العميد فيدل وأندري هوريو، موقفًا يرى أن المسؤولية السياسية للحكومة تُعد عاملًا يؤدي إلى تقليص قدرة البرلمان في ممارسة رقابته على أنشطة الوزارة. حيث يوجد العديد من الأسباب التي ساهمت في تعزيز هذه الرؤية، من بينها سيطرة الوزارة على الأغلبية في البرلمان. حيث أن تفويض الهيئة التشريعية لمهامها التشريعية إلى السلطة التنفيذية يُضعف من فعالية المجلس النيابي في ممارسة صلاحياته الرقابية المتعلقة بسن القوانين ومساءلة الحكومة. وإن عدم استقالة أي وزارة بسبب محاولات البرلمان سحب الثقة منها كان بمثابة تبرير لفكرة تقادم المسؤولية السياسية للوزارة. يمكن أن يكون هذا الرأي الأخير أكثر اقترابًا من الحقيقة، حيث أصبح دور الوزارة مركزًا لجميع سلطات الدولة، وهي المتحكمة في تخطيط وإدارة سياسة الدولة. بالإضافة إلى أن تأثير الأحزاب في تشكيل الأغلبية البرلمانية يعزز موقف الوزارة ويمنع تحميلها المسؤولية السياسية بأي شكل من الأشكال، حيث يمكن لهذه الأغلبية مواجهة أي قرار يتعارض مع توجهات الوزارة[17].

فحدد الفقيه مونتسكيو المسؤولية السياسية للوزارة بأنها تفاعل محاسبة لأفعال السلطة التنفيذية، التي يمثلها مستشارون، مما يعني أن هؤلاء الأشخاص يتحملون المسؤولية عن تصرفاتهم أمام البرلمان[18]

ويعتمد الأستاذ شارل شومو في نظريته على تحليل قرارات مجلس الدولة لتحديد مسؤولية الدولة، ويمكن تلخيصها في نقاط متعددة: أولاً، تظهر هذه النظرية أسلوب تفسير يتبعه القاضي لاستنتاج مسؤولية الدولة عندما لا يوضح القانون بشكل واضح حالات التعويض، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب سواء في دراسة شرعية الأعمال القانونية أو في قضايا التعويض. ثانيًا، يواجه القاضي في هذه الأمور تشريعات تتطلب أساسًا توضيح الإرادة، والمحل، والسبب، والهدف من التشريع، حيث إن الإرادة كعنصر أساسي في التشريع تسبق إنشاء القاعدة القانونية العامة وتحدد، وفقًا للواقع الخارجي، الغرض الذي يسعى التشريع لتحقيقه. تتجلى مهمة القاضي في تنفيذ هذا التحليل، ولتخفيف الضغط على ذاته، يعتمد شومو على فحص الروابط الخارجية للتشريع بدلاً من الروابط الداخلية لأركانه، مع التركيز على التوضيح الدقيق للإرادة، والعمومية في التشريع، وتحديد السبب والهدف منه[19]

ويعتقد الأستاذ والين أن مسؤولية الدولة والأفراد الإداريين تعد دائمًا مسؤولية ذات طبيعة أخلاقية، أي مسؤولية عن أفعال الآخرين. وتستند هذه المسؤولية إما إلى افتراض وجود خطأ أو إلى الالتزام بالضمان. يعتمد المعيار على إثبات أنه لم يكن بالإمكان تجنب الخطأ الضار لتحديد ما إذا كانت المسؤولية قائمة على افتراض الخطأ أو واجب الضمان. توضح المادة 1384 من القانون الفرنسي إمكانية تقديم هذا النوع من الإثبات، حيث تكون مسؤولية الدولة في حالة مشابهة لمسؤولية الموكل في التزام الضمان، بينما تعتمد مسؤولية الآخرين مثل الموكلين والمتبوعين على فكرة قرينة الخطأ[20].

ووفقًا لدوجي، يمكن تحديد مبدأين لمسؤولية الدولة في سياق تشريع الأنشطة: المبدأ الأول: عندما يقوم المشرع بإصدار تشريع يحظر أو يقيد نشاطًا كان مباحًا سابقًا، ولكنه يمثل خطرًا على التطور الجسمي أو العقلي أو الأخلاقي للفرد؛ في هذه الحالة، ليس من الواجب على المشرع أن يقر بالتعويض، لأن الهدف من الحظر هو حماية المجتمع. والمبدأ الثاني: في حال قام المشرع بإصدار قانون يمنع أو يقيد نشاطًا غير ضار، لكنه ينحصر في تنظيمه ضمن مرفق عام أو احتكاره، فإن اتخاذ المشرع لهذه الخطوة بالنسبة لنشاط قانوني يُعتبر خطأً ماليًا وليس قانونيًا[21].

حيث كان للأستاذ هوريو موقف قوي ضد مبدأ مسؤولية الدولة، لكنه غيّر رأيه في وقت لاحق وبدأ يبحث عن أساس لهذا المبدأ في المبادئ العامة. في تعليقه على قرار مجلس الدولة بشأن التزامات الأفراد المرتبطين بمرافق تشغيل منجم بشأن إقامة أعمال تحت الأرض على بعد يقل عن 20 مترًا من حدود سكة الحديد، أشار إلى ضرورة التأكيد على أن الامتثال للتشريع لا يضمن التعويض، وإذا وُجد واجب، فإنه يجب أن تعود اليد التي قامت بالفعل إلى ما يترتب عليها من تعويض. على الرغم من ذلك، إذا كان الهدف من الإجراء التشريعي هو تحقيق فائدة للذمة المالية العامة، فقد ينتج عنه ضرر للأفراد. وفي هذه الحالة، يُلزم مبدأ الرد الدولة بإعادة تقييم الوضع، ويتعين تقدير ما إذا كانت الدولة تحقق فائدة مالية من التشريع المعتمد، بشرط أن يكون الهدف ماليًا بحتًا. بناءً عليه، فإن الالتزام بالخدمة العسكرية والامتثال لقوانين الشرطة والنظام العام واللوائح الصحية لا يتضمن أي معاملات مالية[22].

ويعتبر الأستاذ جورج سيل أن القانون الجديد يظهر تقريرًا لصواب المشرع، حيث يكون دوره محصورًا في تحديد القانون، مما يجعله عرضة للأخطاء. وإلا، سنواجه نوعًا جديدًا من السيطرة، أكثر خطرًا من السابق. إذا كان القانون المعمول به فعلاً في المجتمع، فإن تأييد من انتهك هذا القانون يصبح غير مبرر، حيث إن هؤلاء قد حصلوا على مزايا من حالة لا تتماشى مع القانون. بالتالي، يمكن إصدار دعوة من المجتمع ضد الشخص الذي تسبب في الأذى[23].

ومما تقدم يمكننا القول إن نطاق السياسة المحلية، أصبح من الضروري في الدراسات المقارنة التحقق من مدى استقلالية البرلمان، تأثير الأحزاب والأغلبية على فعالية سحب الثقة، وجود

نظام قضائي إداري يمكنه تعويض المتضررين من السياسات التنفيذية، والمعايير القانونية التي تُستخدم لقياس الأضرار الناتجة عن التشريعات أو التنظيمات وسبل تحميل الدولة المسؤولية التعويضية فكل هذه العناصر تحدد فعليًا ما إذا كانت مسؤولية الحكومة عن برنامجها ستظل مجرد نظرية رمزية أم ستتحول إلى آلية قابلة للتنفيذ.

المطلب الثالث: مسؤولية الحكومة في ضوء مبدأ المشروعية وسيادة القانون

إن أحد العناصر الأساسية لتحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية هو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث يعتقد معظم الفقهاء أن القواعد في الدولة تتصاعد وفق هيكل هرمي، بدءًا من القواعد الدستورية العليا وصولًا إلى القواعد الأقل، بما في ذلك القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية. تُعتبر الرقابة القضائية الفعّالة على أنشطة السلطات العامة عنصرًا أساسيًا في تحقيق المشروعية. حيث تقوم الهيئة القضائية المختصة، التي ينشئها الدستور ويُعطى لها الصلاحيات اللازمة، بإجراء رقابة مباشرة على هذه السلطات لضمان التزامها بالقوانين. تشير هذه الملاحظة إلى تسلسل القواعد، مما يُعتبر وسيلة عملية لفهم كيفية تحديد درجة المساءلة المطلوبة من الحكومة عند حدوث ظلم أو تجاوز[24].

إن مبدأ الشرعية والمشروعية يقوم على ثلاثة عناصر أساسية. أولها وجود دستور، حيث إنه يمثل مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي تنظم عمل الدولة. تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات هو الأمر الثاني، حيث يضمن عدم تركّز السلطات في كيان واحد، مما قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ المشروعية. ثالثاً، يتعين تحديد اختصاصات كل سلطة عامة بدقة. فليس كافياً أن يوجد دستور في دولة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لتأمين المشروعية، بل يتوجب أن تكون صلاحيات كل سلطة واضحة ومحددة لضمان التزام جميع الأطراف بمبادئ الشرعية والمشروعية. يتضح من ذلك أن الربط بين النصوص الدستورية والإجراءات العملية لتحديد الاختصاص أمر ضروري لتأسيس مسؤولية الحكومة[25].

يشمل تعريف مبدأ المشروعية ثلاثة مكونات رئيسية. أول نقطة هي أن تُصدر الأنشطة الإدارية تنفيذًا لما ينص عليه القانون، أي أن الإدارة لا تقوم بأي عمل إلا بغرض تطبيق أو تنفيذ قاعدة قانونية معينة. ثانيًا، يجب أن تستند هذه الأعمال إلى الأساس القانوني، حيث إن صحة أي إجراء إداري تتطلب أن يكون مستندًا إلى قاعدة قانونية محددة، مما يحدد نطاق عمل الإدارة. الثالث والأخير هو عدم مخالفة الإجراءات للقانون، حيث يعتبر هذا المعنى الأوسع لمبدأ المشروعية، الذي يضمن أن جميع أعمال الإدارة تتماشى مع الإطار القانوني الشامل. وعلى النقيض من ذلك، فإن أي تقصير في تحقيق هذه العناصر يسمح بفرض المساءلة القانونية والإجرائية على الحكومة والهيئات التنفيذية[26].

يمكن اعتبار نظريات العقد الاجتماعي نموذجًا للشرعية العقلانية، حيث تفسر هذه النظريات الأسباب التي تدفع الأفراد لتبني عقد اجتماعي معين، كما أنها تُوضح ما يُعرف بمسألة التداول، أي القواعد التي سيتفق عليها الأفراد في سياق هذا العقد. يعبّر جون رولز عن هذا الفهم حين يوضح أنه من خلال إدراك هذه القواعد بشكل منطقي في سياق موقفنا التعاقدي، يصبح بإمكاننا معالجة مسألة الشرعية. يربط رولز هذه العملية بنظريته حول العدالة، وكذلك بنظريته المتعلقة بالاختيار العقلاني. تؤسس هذه المداخل الفكرية أساسًا أخلاقيًا إضافيًا لمحاسبة الحكومة، إذ إن الشرعية القانونية لا تقتصر على صورتها الشكلية بل تتطلب تبريرًا منطقيًا لسياسات السلطة[27].

إن مبدأ سيادة القانون يلعب دوراً مهماً في أبناء هيكل الدولة، سواء كان ذلك في المجالات الاجتماعية أو السياسية أو الدينية أو الاقتصادية، ويعتبر مبدأً شاملاً ينسجم مع جميع الأنظمة السياسية والمجتمعات بشتى أنواعها. يمثل هذا المبدأ مثالاً مثاليًا للعدالة، حيث يسعى إلى تحقيق توازن بين الحريات والسلطات ويضمن استقرار النظام الاجتماعي. لا يُعتبر سيادة القانون هدفًا بحد ذاته، بل يُعتبر وسيلة لحماية الحقوق والحفاظ عليها. كما أنه يمثل أحد الدعائم الأساسية للنظريات القانونية والسياسية على مستوى العالم، حيث يضمن حرية الأفراد، ويعطي الشرعية للسلطات، ويضع الدولة تحت طائلة القانون من خلال ضمان استقلال القضاء وحماية الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات. لذا، فإن سمو القانون يعتبر مقياساً لمدى إمكانية محاسبة إجراءات الحكومة وعدالتها « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات»[28].

من بين المتطلبات الأساسية لتحقيق الشرعية، يبرز أهمها في حصول القرارات والقوانين على قوة قانونية، بحيث تتماشى مع الأنظمة القانونية الموجودة في الدولة، وكذلك يجب ألا تتناقض معها. تتطلب الشرعية أيضًا خضوع هذه القرارات للرقابة العامة والمحاسبة القانونية من خلال هيئة مستقلة، بغض النظر عن تأثير الشخص الذي اتخذ القرار والذي حصل على منصبه بطريقة قانونية. عندما يتعذر على المنتخبين سواء كانوا أفرادًا أو أحزابًا أو مؤسسات أو هيئات تحمل مسؤوليات الحكم الذي وصلوا إليه بشكل شرعي، يحق للشعب أن يختار بين خيارين: إما استعادة شرعية الحكومة الحالية، أو العودة إلى مرحلة إعادة تنظيم الشرعية لإجراء انتخابات جديدة. لذا فإن وجود آليات توازن واسترداد يعزز من قدرة أي حكومة على اللجوء إلى المساءلة والمحاسبة[29].

ويفيد بعض الباحثين بأن تعريف النظام السياسي يتضمن أربعة عناصر رئيسية. الأول هو طبيعة السلطة وأدوارها، الثاني هو هيكلة المؤسسات، الثالث هو النظام السياسي والحزبي، والرابع هو مبدأ الشرعية الذي يضمن قبول المجتمع للنظام وأفعاله. وبالتالي، فإن تقييم مسؤولية الحكومة يعد عملًا تحليليًا يتطلب دراسة هذه العناصر وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض[30].

إن مبدأ الشرعية يُعتبر من الأسس الأساسية في فهم مفهوم النظام السياسي. يرى بعض الباحثين أنه ينجم عن تفاعل مجموعة من المؤسسات والعناصر الفكرية والاجتماعية، والتي تُكوّن معًا الإطار الذي يؤسس حكومة الدولة خلال فترة زمنية معينة. تؤدي هذه النتيجة المؤسسية إلى استنتاج عملي مفاده أن مساءلة الحكومة لا تتم من خلال الآليات القضائية فقط، بل تتطلب أيضًا وجود شبكة مؤسساتية متكاملة[31].

قدّم روسو حلاً لمسألة تفسير شرعية القرارات السياسية، وقد كان لهذا الحل تأثير كبير على العديد من المفكرين الديمقراطيين في العصر الحديث. ومن أهم جوانب تميز روسو عن لوك في نظرية العقد الاجتماعي، أن الموافقة الضمنية لا تكفي لتبرير القرارات السياسية؛ حيث يؤكد روسو أن الشرعية تُحقق فقط من خلال المشاركة الفعلية والنشطة للمواطنين في تقديم مبررات لقوانين الدولة. يؤكد أن الإرادة الشخصية لا يمكن أن تُعبر عنها بشكل

مستقل، لأن ذلك قد يؤدي إلى تقويض الإرادة العامة، وهي المصدر الوحيد للشرعية[32].

تُبنى الروابط التي تربط الأشخاص بالكيان الاجتماعي على مبدأ التبادل المتبادل. لكي تكون الإرادة العامة فعلاً عامة، يجب أن تشمل الجميع في موضوعها وجوهرها، ويجب أن تنبع من الجميع ليتم تطبيقها على الجميع. إنها تفقد توازنها الطبيعي عندما تُوجه نحو شخص معين، لأن ذلك يتعارض مع طبيعتها الأساسية. كما تُضاف إلى ذلك أن الوسائل العملية التي تضمن المشاركة لا تقتصر فقط على الانتخابات، بل تشمل أيضاً آليات للتشاور والمساءلة الدائمة[33].

ويمتاز روسو في تفسيره للشرعية عن فهم لوك من خلال نقطة أساسية، حيث إنه لا يربط في تكوين الدولة المدنية أي عناصر تتعلق بحالة الطبيعة. وفقًا لرسو، تتشكل السلطة السياسية المشروعة عبر اتفاق اجتماعي يتم الوصول إليه داخل المجتمع المدني، وليس كتمديد للحقوق الفردية في حالة الطبيعة. يقترح روسو أن تكون شرعية القوانين نابعة من الطابع الديمقراطي لها في الدولة المدنية، مما يعني أنها تعكس الإرادة العامة وتمثل مصلحة المجتمع ككل. لذا، فإن مساءلة الحكومة تعتبر ضرورة مرتبطة بوضع قوانين من خلال آليات ديمقراطية فعّالة [34].

بينما يعتقد جون لوك أن البداية لفهم الشرعية تكون في حالة الطبيعة، حيث يتمتع جميع الأفراد بحرية متساوية في التصرف داخل الحدود التي يحددها القانون الطبيعي، ولا يتعين على أي فرد الخضوع لإرادة شخص آخر. لقد وصف لوك، كما يشير راولز، حالة الطبيعة بأنها مجتمع يتسم بالحقوق المتساوية، حيث يكون كل فرد "ملكًا" لنفسه، ويضمن القانون الطبيعي العدالة. ومع ذلك، في هذه الحالة، لا يكون القانون مُعَدًا بشكل كافٍ لتنظيم المجتمع، ولا يمكن تطبيقه بالقوة في حال حدوث انتهاكات للتعامل مع هذه المشكلة، يقترح لوك أن يتم إنشاء عقد اجتماعي ينقل السلطة السياسية من الأشخاص إلى هيئة مدنية قادرة على تحقيق القانون الطبيعي وضمان تنفيذه. بينما يختلف العقد الاجتماعي عند لوك عن فكرة توماس هوبز، فإنه لا ينشئ السلطة من الصفر، بل يقوم بتحويل السلطة التي يمتلكها كل فرد في حالته الطبيعية إلى كيان سياسي محدد، يمتلك القدرة على تطبيق الحكم وضمان النظام الاجتماعي. من هنا يتشكل معيار حماية الحقوق كوسيلة لمحاسبة الحكومة[35].

وينظر الفيلسوف الإنجليزي آدم سميث إلى السيادة على أنها تتكون من مجموعة من القوانين والآليات التي تحد من انتشار الفوضى والظلم عند سعي كل شخص وراء مصالحه الشخصية. يشير سميث إلى أن هذه التشريعات تساهم في إنشاء نظام متكامل، يُسمى بنظام السوق، حيث تتوافق تصرفات الأفراد مع قوانين محددة تلبي احتياجاتهم ورغباتهم بشكل فعال، مع الحفاظ على مستويات أسعار تنافسية. من منظور تنفيذ السياسات، فإن هذا يفرض على الحكومة واجبًا تنظيميًا محددًا لضمان تحقيق العدالة الاقتصادية[36].

إن ماركس يشير إلى أن الفهم لمفهوم السيادة يحمل دلالة مختلفة، حيث يمكن اعتباره وسيلة للنضال ضد الإمبريالية وطريقة للدفاع ضد توسعها. يتضمن النص بُعدًا طبقيًا مرتبطًا بمفهوم السيادة عبر العصور، حيث تجلى هذا البعد بوضوح خلال زمن الإخطاء، في سياق الصراع القائم بين السلطة الملكية وأمراء الإخطاء. بناءً على ذلك، بات مفهوم السلطة يعبر عن السيطرة الكاملة للحاكم. تشدد هذه التحليلات النقدية على احتمال استخدام مفهوم السيادة كوسيلة لتبرير ممارسات تؤدي إلى إلغاء المساءلة[37].

تباينت الآراء بين المفكرين والفلاسفة بشأن مشروعية من يمتلك السيادة، هل هي للشعب أم للحاكم؟ يُعتبر جان بودان من أبرز الفلاسفة الذين أشاروا إلى سيادة الحاكم، حيث أوضح أن الدور الرئيسي للسيادة يتمثل في تنفيذ القوانين على المواطنين، وليس على الحاكم ذاته، لأنه هو مصدر تلك القوانين. ومع ذلك، فإن الحاكم ليس فوق جميع القوانين، بل يظل ملتزمًا بالقوانين الإلهية والطبيعية، التي تمثل الإطار الأعلى الذي ينظم جميع أشكال السيادة، بما في ذلك سيادة الحاكم. لقد ساعد هذا المفهوم الشامل في تعزيز السلطة السياسية المطلقة في يد الحاكم، دون أن تخضع لأي نوع من الرقابة القانونية أو الدينية على المؤسسات العليا. لذلك، يتضح أن هناك حاجة ماسة لوضع قواعد دستورية فعالة تمنع التوجه نحو سلطة مطلقة دون رقابة[38].

تستند النظرية التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي، والتي تم اعتمادها لاحقًا من قبل مجلس الدولة المصري، إلى التفرقة بين القرارات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية بوصفها هيئة حكم تمارس صلاحيات سياسية، وبين تلك التي تصدر عنها كسلطة إدارية تتعامل مع الأمور التنفيذية الروتينية. ما يُعتبر ذا طابع سياسي يُعدّ من أعمال السيادة، والتي بطبيعتها تخرج عن الرقابة القضائية المعتادة، وتكون بدلاً من ذلك خاضعة لرقابة الهيئات السياسية المعنية. تظهر بذلك الحاجة إلى أدوات سياسية ودستورية إضافية لضمان مسؤولية الحكومة عندما تتعلق الأمور بالقرارات السيادية[39].

ويؤكد القضاء الإداري في تعريفه لأعمال السيادة بأنها التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم مرتبطة بأسس الدولة الأساسية، وليس بصفتها سلطة إدارية تخضع للرقابة القضائية المعتادة. تستمد هذه الأعمال طبيعتها من علاقتها المباشرة بالسياسات العليا وعمليات صنع القرار السيادي، وليس من الإدارة العامة ومهامها اليومية. يظهر هنا التحدي العملي المتمثل في توفير وسائل لإنصاف المتضررين من هذه التصرفات، مع الحفاظ على قدرة الدولة على ممارسة سيادتها[40].

بينما يعتقد روسو أن السيادة يجب أن تكون مطلقة، لأن طبيعتها تتطلب أن تمتلك القدرة الكاملة على توجيه الكيان السياسي بالكامل. ويمكن تشبيه ذلك بما يمتلكه الشخص من سلطة كاملة على أجزائه، حيث لا يمكن للجسم أن يؤدي وظائفه بشكل منسجم إذا لم تكن إرادته متوحدة. بناءً على ذلك، فإنّ الميثاق الاجتماعي يمنح المجموعة السياسية سلطة كاملة على جميع أعضائها، مما يمكّنها من توجيه كل جزء بما يصب في مصلحة الكيان بشكل عام. ويؤكد روسو على أن هذه الإطلاقية ليست تعسفًا، بل هي تعبير عن مبدأ الإرادة العامة التي لا يمكن أن تتناقض مع مصالح أعضائها الحقيقيين. ومع ذلك، فإن مبدأ السيادة عند التطبيق يتطلب وجود ضوابط تضمن حماية الحقوق الفردية[41].

يشير الدكتور منذر الشاوي، في إطار مناقشته لفلسفة روسو، إلى أن السيادة تتميز بالعصمة لأنها تعكس الإرادة العامة التي تتكون من جميع المواطنين. نظرًا لأن هذه الإرادة مرتبطة بأصحابها، فإنه من غير الممكن أن تتعارض مع مصالحهم أو تهدف إلى الإضرار بأي منهم. كل إجراء سيادي صحيح يجب أن يكون موجهًا نحو المصلحة العامة، ويلتزم به كل الأفراد بشكل متساوٍ، أو يعود

بالفائدة عليهم دون أي تمييز. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الفكرة في الحياة الواقعية يستلزم وجود ضمانات قانونية وقضائية تحمي الأفراد في حال تعارض الإرادات[42].

تُعتبر السيادة مفترضة على أنها خالية من الأخطاء. يشرح روسو أن صاحب السيادة ليس كائنًا معزولًا عن الشعب، بل هو مجموع الأفراد الذين يشكلونه؛ لذا فإنه من المستحيل أن تتجه الإرادة العامة نحو ما يضرهم، لأنها تعكس فقط مصلحتهم المشتركة. لذا، فإنّ السيادة لا يمكن أن تؤذي أي شخص بشكل خاص، لأنّ أي ممارسة سليمة للإرادة العامة تُلزم جميع المواطنين بالتساوي أو تُعطي الفائدة للجميع. ومع ذلك، تظل نظرية العصمة موضوعًا للنقاش العملي عند النظر في القرارات التنفيذية في سياق تعدد المصالح[43].

يشير الشاوي إلى أن السيادة، وفقًا لرؤية روسو، تمثل السلطة العليا التي تنبع من الكيان السياسي كنتاج للاتفاق أو الميثاق الاجتماعي التأسيسي. هذه السلطة لا يمكن أن تكون في يد أي شخص غير الشعب، لأنه هو صاحب السلطة الحقيقية ومصدر الإرادة العامة التي تتظهر عبر القانون. لذا، فإن المجتمع لا يُعتبر شعبًا بالمعنى السياسي ما لم يحافظ على إرادته المشتركة التي تُعتبر أساس سيادته. لذلك، فإن ضمان قنوات استعادة الشرعية يعد من الأساسيات اللازمة لحماية مشروعية النظام[44].

في الختام، يعتقد روسو أن السيادة تمثل السلطة العليا التي يمتلكها الكيان السياسي، باعتبارها نتيجة للعقد الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع. إن هذه السلطة لا تُستمد من شخص واحد أو مجموعة محددة، بل تُستمد من الشعب ذاته الذي يُعتبر المصدر الحقيقي للسيادة ومصدر الإرادة العامة التي تظهر في شكل قوانين. لذا، فإن الجماعة السياسية تفقد هويتها كشعب عندما تتنازل عن إرادتها التي تشكّل أساس وجودها. إن هذا الخطر يفرض على الحكومة مسؤولية الالتزام بوجود آليات تمثيل فعّالة تتيح استعادة الشرعية عند حدوث أي انحراف[45].

الخاتمة:

تؤكد هذه الدراسة أن تحميل الحكومة مسؤولية برنامجها الحكومي يستند إلى التقاء معيارين أساسيين: مصدر السلطة التمثيلية من جهة، ومبدأ الالتزام العام كقيد أخلاقي وقانوني من جهة أخرى. وتبيّن الدراسة أن تحويل الالتزامات السياسية إلى التزامات قابلة للمساءلة يعتمد على وجود أدوات مؤسسية وتشريعية وإجرائية تكفل وضوحًا وشفافيةً وإمكانية طعن فعّالة.

أهم النتائج

1. تعد الشرعية السياسية والالتزام العام الأساس النظري لمشروعية مساءلة الحكومة عن برامجها؛ فوجود تفويض انتخابي وحده لا يكفي لرفع أي التزام رقابي.
2. العلاقة بين السلطة والالتزام العام علاقة تفويضٍ مشروط، تمنح مجالًا للتقدير التنفيذي لكنّها تفرض واجب التبرير والشفافية تجاه الجمهور.
3. مبادئ العدالة التوزيعية والإجرائية تشكّل معايير قابلة للقياس والتطبيق لتقييم مدى عدالة وشرعية نتائج البرامج الحكومية.
4. مبدأ المشروعية وسيادة القانون يوفران الإطار القانوني الضروري لتحويل بعض الالتزامات السياسية إلى واجبات قابلة للمراجعة القضائية أو الرقابية، شريطة وجود نصوص واضحة وإجراءات معمول بها.
5. غياب نصوص تشريعية محدِّدة وآليات رقابية مستقلة يترك المساءلة رهينة الأوضاع السياسية وتقلبات الإرادات الحزبية، مما يُضعف حماية الحقوق ويُضعف ثقة الجمهور.
6. مزيج من الشفافية المؤسسية، مؤشرات أداء موضوعية، وآليات إنصاف فعّالة يُعدّ شرطًا أساسيًا لتحقيق مساءلة حقيقية دون الإضرار باستقرار السياسات.

التوصيات

1. حتى تكون المساءلة حقيقية يُستحسن سنّ أحكام تشريعية توضح نطاق التزامات البرنامج الحكومي: تعريف مضمون البرنامج، مستويات الالتزام (استراتيجي/تنفيذي)، والمؤشرات الموضوعية لقياس الأداء.
2. يستوجب إعداد تقارير ربع سنوية من قبل الحكومة عن تقدم التنفيذ وتعرض على البرلمان وتُنشر للرأي العام، مع متطلبات منهجية موحدة لإعدادها.
3. لتفعيل الدور الرقابي يُفضل إنشاء أو تقوية هيئات رقابية مستقلة (برلمانية وإدارية ومؤسساتية) تمنح صلاحيات تحقيقية وإصدار تقارير عامة واتخاذ توصيات ملزمة أو شبه ملزمة.
4. تيسير سبل الطعن الإجرائي والقضائي أمام محاكم إدارية متخصصة أو هيئات تحكيمية، مع اشتراطات إجرائية لا تعطّل التداول السياسي لكنها تُمكّن من إنصاف المتضررين.
5. يُفضل إدماج مؤشرات العدالة (التوزيعية والإجرائية) في معايير تقييم البرامج، وإجراء تقييم أثر توزيعي إجباري للبرامج الكبرى قبل تنفيذها.
6. كي يتمكّن الباحثين والمجتمع المدني من المتابعة والتقييم نجد من الضروري اعتماد آليات شفافة معلوماتية (بوابات بيانات مفتوحة، نشر العقود، مؤشرات الأداء).
7. وضع آليات تعويض وإنصاف واضحة لمن تكبدوا أضرارًا نتيجة إخفاقات برمجية، تتضمن إجراءات تدارك سريعة وصناديق تعويض مخصصة عند الاقتضاء.
8. تشجيع إجراء دراسات مقارنة دورية لتجارب تشريعية وقضائية وطنية ودولية لاستخلاص أفضل الممارسات وتكييفها وفق الخصوصية الدستورية المحلية.

ختامًا، لا يمكن تصور مساءلة فعّالة لبرامج الحكومات بمعزل عن الأسس الفلسفية التي تُضفي على هذه المساءلة مشروعيتها، إذ إن وضوح النصوص وتوافر أدوات التقويم والبيئة المؤسسية المستقلة لا تمثل مجرد شروط تقنية، بل تجسيدًا عمليًا لفكرة المسؤولية بوصفها التزامًا نابعًا من ممارسة السلطة ذاتها. وفي هذا الإطار، تغدو المساءلة آلية لتحقيق العدالة السياسية وصون الثقة العامة، بما يوازن بين متطلبات استقرار العملية السياسية وحق المجتمع في محاسبة السلطة، ويؤكد أن خضوع البرامج الحكومية للتقويم ليس قيدًا على السلطة، بل شرطًا أخلاقيًا وقانونيًا لاستدامة مشروعيتها.

الهوامش:

[1] منذر الشاوي، *فلسفة الدولة*، الطبعة الثانية (بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، 2013), ص 625 وما بعدها

[2] Richard Mulgan, "Accountability: An Ever-Expanding Concept?," *Public Administration* 78, no. 3 (2000):pp 555–573, accessed January 1, 2026, https://rtuassam.ac.in/online/staff/classnotes/files/1635266560.pdf.

[3] رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (الإمارات: دار الكتب القانونية؛ القاهرة: دار الشتات للنشر وبرمجيات، 2013), ص12.

[4] رافع خضر صالح شبر المصدر السابق ص13.

[5] ريمون شفالييه، المؤلفات السياسية الكبرى, ترجمة إلياس مرقص (بيروت: دار حقيقة، 1979), ص147–ص148.

[6] منذر الشاوي، المصدر السابق ص627.

[7]R. Capitan, Le droit constitutionnel non écrit, in Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François Gény (Paris: Sirey, 1943), pp30–32.

[8] Paul Bastid, Cours de droit constitutionnel (Paris: Doctorat, 1962), pp99–102.

[9]Max Weber, From Max Weber: Essays in Sociology, trans. and ed. H. H. Gerth and C. Wright Mills (London and New York: Cpl Antony Rowe, Chippenham, Wiltshire, 2009),p 78.

[10] Marced Prelot, Sociologie politique (Paris: Dalloz, 1973),p 137 ; ووليد سالم محمد، مؤسسة السلطة وبناء الدولة الأمة (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014),ص 86.

[11] زينب شريف نعمة الجزائري، *مبدأ العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005*، أطروحة دكتوراه (بغداد: جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2020)، ص101.

[12] صلاح الدين الناهي، *العدالة في التراث الرافدين*، ط 2 (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1984)، ص66.

[13] محمد شريف أحمد، *نظرية تفسير النصوص المدنية*، ط 2 (أربيل: مطبعة جامعة صلاح الدين، إقليم كردستان، 2006)، ص89.

[14] معمر مهدي الكبيسي، *توزيع الاختصاصات في الدولة الفدرالية*(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص39

[15] زينب شريف نعمة الجزائري، *المصدر السابق* ص45.

[16] دولة أحمد عبد الله بريفكاني، مسؤولية سياسية للوزارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2017ص27.

[17] المصدر نفسه، ص31.

[18] أنوار أحمد رسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971, ص212.

[19] السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة: القوانين واللوائح في القانون المصري – دراسة مقارنة (المطبعة العالمية، 1952), ص57.

[20] السيد محمد مدني، المصدر نفسه، ص54.

[21] السيد محمد مدني المصدر السابق، ص 48–49.

[22] المصدر نفسه، ص 45.

[23] المصدر نفسه، ص42.

[24] محمد طه حسين الحسيني، "ما هي مبدأ الشرعية والمشروعية"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، العدد الأول (2019): ص126.

[25] المصدر نفسه ص122.

[26] محمد طه حسين الحسيني، المصدر السابق ص117.

[27] John Rawls, *A Theory of Justice* (Cambridge, MA: Belknap Press of Harvard University Press, 1999), p16.

[28] جمهورية مصر العربية، *دستور جمهورية مصر 2012*، المادة 74.

[29] مجدي عبد الحافظ صالح، "الشرعية السياسية وإعادة تنظيم السلطة"، *مجلة تبين*، القاهرة، العدد 49، مجلد 13 (2024): ص73.

[30] أحمد ناصوري، "النظام السياسي وجدالية الشرعية والمشروعية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مجلد 24، العدد 20 (2008): ص348.

[31] Jean-Louis Quermonne, *Les régimes politiques occidentaux* (Paris: Seuil, 2000),p 10.

[32] مركز بيان للدراسات والتخطيط، "الشرعية السياسية"، في *موسوعة ستانفورد للفلسفة*، ترجمة ليندا مرزوقي (2022): ص26.

[33] المصدر نفسه ص26.

[34] مركز بيان للدراسات والتخطيط، المصدر السابق ص12.

[35] المصدر نفسه ص 7.

[36] منال وجدي علي، "مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان"، *مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية*، العدد 39، الجزء الرابع (جامعة قناة السويس، 2021): ص118.

[37] منال وجدي علي المصدر السابق ص117.

[38] المصدر نفسه ص113.

[39] محمد فوزي نواجي، *القضاء الإداري* (القاهرة: دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، 2016)، ص169.

[40] عبدالغفار إبراهيم موسى، *الدفوع الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا*، ج1 (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2009)، ص371.

[41] جان جاك روسو، *العقد الاجتماعي*، الكتاب الثاني، الفصل الرابع.

[42] منذر الشاوي، *الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية* (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2000)، ص98.

[43] *المصدر نفسه* ص90.

[44]منذر الشاوي *المصدر السابق* ص95.

[45] جان جاك روسو، *العقد الاجتماعي: مبادئ القانون السياسي*، ترجمة عادل زعيتر (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1954)، ص47.